

## مجلس الوزراء.

أستناداً الى احكام البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٨٠ ) من الدستور  
والفقرة ( أ ) من البندين ( ثانياً ) و ( رابعاً ) من المادة ( ١٠ ) والمادة  
( ٣٠ ) من قانون الاستثمار رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٦ ( المعدل ) .

صدر النظام الاتي:-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المعدل بنظام رقم (١) لسنة ٢٠١١

## بيع وايجار عقارات وارااضي الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار

المادة -١- تسري احكام هذا النظام على المستثمر العراقي والاجنبي  
الحاصل على اجازة الاستثمار وفقاً لاحكام قانون الاستثمار  
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) .

المادة-٢- يهدف هذا النظام الى ما يلي:-  
اولاً: تشجيع الاستثمار في المشاريع الاستثمارية بشكل عام ومشاريع  
الاسكان بوجه خاص.  
ثانياً: تقليل الكلفة على المواطن العراقي لتمكينه من تملك العقار  
والمساهمة في حل ازمة السكن.  
ثالثاً: تمكين المستثمرين من تنفيذ المشاريع الاستثمارية في العراق  
وخاصة بناء وحدات سكنية بانماط مختلفة من السكن لتغطية متطلبات  
فئات المواطنين في ضوء امكانياتهم المادية.  
رابعاً: تنظيم اسس تحديد بدلات بيع وتقدير قيمة ايجار عقارات وارااضي

## قانون الاستثمار

الدولة للمستثمرين و/ او تحديد عائدات الدولة من المشاريع الاستثمارية المقامة عليها.

### المادة - ٣

اولاً: تلزم وزارتا المالية والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة ، بتوفير الاراضي والعقارات الصالحة لاقامة المشاريع الاستثمارية واعلام الهيئة الوطنية للاستثمار بأرقامها ومساحتها وعائديتها وجنسها واستخداماتها.  
ثانياً: تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة استثمار في الاقليم او هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في اقليم تحديد العقارات والاراضي الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية المقررة.

المادة - ٤- تقدر قيمة الاراضي والعقارات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام لاغراض المشاريع الاستثمارية ما عدا مشاريع الإسكان من قبل لجان تشكل على الوجه الاتي:<sup>(١)</sup>

أ - للمشاريع الاستثمارية التي تزيد قيمتها على ( ٢٥٠ ) مليون دولار امريكي تشكل لجان من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار على النحو الاتي :-

- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار - رئيساً.
- رئيس هيئة استثمار المحافظة المعنية - عضواً.
- مدير عام الهيئة العامة للضرائب - عضواً.
- مدير عام التسجيل العقاري - عضواً.

(١) تم تعديل نص المادة (٤) من النظام بموجب نظام رقم (١) لسنة ٢٠١١.